

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/١٧٢

بتحديد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري

استناداً إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٩٧ بتحديد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري ،
وإلى خطاب غرفة تجارة وصناعة عمان بشأن تحديد قيمة العائد وفقاً لنص
المادة (٨٠) من قانون التجارة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحدد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري بنسبة (٦,٥%) ما لم يتفق
على أقل من ذلك .

المادة الثانية

لا يسري حكم المادة السابقة على القروض المقدمة من قبل المصارف وشركات التمويل
وتأجير الأصول ، المرخصة من قبل البنك المركزي العماني .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به لمدة عام من تاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من شوال ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٠ من يوليـو ٢٠١٦ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة